

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.10
14 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس
بعد مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٨/٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢١١/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام الذي تطلبه القرارات آنفه الذكر،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١)؛

٢ - تلاحظ بقلق أن إحدى توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية استندت إلى معلومات ناقصة قدمت إلى المكتب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على دراسة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات بدقة قبل اتخاذ إجراء علاجي؛

(١) A/53/1018.

٤ - تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة متناسقة لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بحالات الاختلاس وسوء التصرف المالي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بحالات الاختلاس وسوء التصرف المالي بطريقة متناسقة في سائر أنحاء الأمانة العامة؛

٦ - تدعو إلى بذل جهود إضافية لتوفير التدريب والتوجيه السليمين لموظفي المشتريات في الميدان، ولا سيما في ضوء التوسع الحاصل في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٧ - تتطلع إلى تلقي تقرر الأمين العام عن شراء البضائع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تسبب في خسائر مالية للمنظمة، معلومات أخرى عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لزيادة تحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة يسبق الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، يضمه خطة ملموسة لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات في عمليات حفظ السلام بحيث تكون شاملة ما يلي:

(أ) جميع ما اتخذ من التدابير العلاجية للتصدي للمشاكل المحددة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وعمليات حفظ السلام الأخرى،

(ب) توحيد التدابير التصحيحية المتخذة بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل،

(ج) وصف سبل كفاءة المساءلة في حالات الأفراد الذين لا يتورعون عن التورط في عمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف وبيان الكيفية التي تُطبق بها في المستقبل.

— — — — —